مجلة الدراسات القانونية المقارنة
EISSN:2600-6154 المجلد 08/ العـــدد01 (2022)، ص.ص.536-554 ISSN:2478-0022

الغرامة الجزائية كبديل للحبس قصير المدة في قانون العقوبات الجزائري

Criminal fine as an alternative to short-term imprisonment in the Algerian Penal Code

د.محمد نواورية

أستاذ محاضر قسم"ب"، تخصص قانون خاص كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس

Lecturer Class B, Specialization: (Law, Private Law), Faculty of Law and Political Science, University of Mohamed-Cherif Messaadia , University Souk Ahras

Email:mouaouria_mohamed@yahoo.fr

تاريخ إرسال المقال:2022/04/10 تاريخ القبول:2022/05/27 تاريخ النشر:2022/06/18

الملخص:

للعقوبة السالبة للحرية أثرها الملموس في مكافحة الجريمة، وتبدو مزاياها أكثر وضوحا حين تكون طويلة المدة حيث تحقق أهدافها من ردع وإصلاح وتأهيل للمحكوم عليهم. ورغم هذه المزايا للعقوبات السالبة للحرية فإنها لم تسلم من العيوب والانتقادات، و خاصة العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة التي يترتب عنها أضرار كثيرة، لذلك تعتبر عقوبة الحبس قصير المدة ضررها أكبر من نفعها.

وكان من نتيجة هذه المساوئ والاضرار الناشئة عن تطبيق العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ضرورة التفكر في بدائل لهذه العقوبة أقل سلبية وأكثر جدوى من حيث تحقيق أغراض العقاب. وأخذت هذه البدائل اهتماما كبيرا من الدراسة من خلال المؤتمرات والدراسات والبحوث والتشريعات، ومهما حاولنا البحث عن البدائل لعقوبة الحبس قصير المدة فتبقى الغرامة تتبوأ الصدارة من بين هذه البدائل نظرا لأهميتها الاقتصادية والتقليل من ازدحام السجون وعدم تعريض المحكوم عليهم إلى الاختلاط بغيرهم من محترفي الإجرام.

الكلمات المفتاحية:

الغرامة ; بدائل الحبس ; قصير المدة ; مساوئ الحبس ;الحد من العقاب.

Abstract

Freedom-depriving punishment has a tangible effect in combating crime, its advantages become more evident when it is of long duration, as it achieves its objectives of deterring, reforming and rehabilitating the convicts, Despite these advantages of freedom-depriving punishments, it has not been spared from flaws and

criticism, especially the short-term freedom-depriving punishments that result in many harms, so a short-term prison sentence does more harm than good.

As a result of these disadvantages and damages arising from the application of the punishment that deprives freedom of a short period of time, it was necessary to think about alternatives to this punishment that are less negative and more feasible in terms of achieving the purposes of punishment, these alternatives received great attention from the study through conferences, studies, research and legislation, and no matter how hard we try to find alternatives to punishment Imprisonment is short-term, so the fine remains the first among these alternatives due to its economic importance, reducing prison overcrowding, and not exposing convicts to mixing with other criminal professionals.

Keywords:
The Fine; alternatives to imprisonment; short term, disadvantages of imprisonment; reduction of punishment.

مقدمة

تمثل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجنائي الحديث الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي لا سيما بعد استبعاد الكثير من التشريعات لعقوبة الإعدام، فالسجن اليوم يجسد في نظر العامة وظيفة القانون الجنائي و يذكرهم دوما بان ثمة جرائم تقع وبان مجرمين هناك. فبالإضافة لفكرة إصلاح المحكوم عليه داخل السجن فقد ارتبطت العقوبة السالبة للحرية بوظيفة الردع، فليس أكثر ردعا للجاني من سلبه حريته لمدة تطول أو تقصر، فالحرية دائما بقيت قيمة ناضل الإنسان من أجلها و لأجلها شقي كثيرا و سعد كثيرا.

و تؤكد الدراسات على أهمية العقوبة السالبة للحرية ولو كانت قصيرة المدة من حيث أثرها الملموس في مواجهة المجرمين المبتدئين، وتبدو مزايا عقوبة سلب الحرية أكثر وضوحا حين تكون طويلة المدة تتيح تنفيذ برامج علاج وتأهيل للمحكوم عليه في مختلف الميادين المهنية و التهذيبية و النفسية و الطبية.

ورغم هذه المزايا للعقوبات السالبة للحرية فإنها لم تسلم من العيوب والانتقادات، و النقد الأشد قد انصب على عقوبة سلب الحرية قصيرة المدة. (عبد المنعم، 2003) فمن أهم المشاكل العقابية التي فكر علماء العقاب في حلها منذ نسبة منتصف القرن التاسع عشر مشكلة الحبس قصير المدة التي تستأثر بأعلى من أحكام القضاء في أغلب الدول (عبد الستار ، 1977) لدرجة تصل إلى حد الإسراف فيشير بعض الفقهاء إلى إحصاءات يظهر منها مدى المغالاة في استعمال القضاة لهذه العقوبة.

ففي إيطاليا تبلغ نسبة الأحكام الصادرة بعقوبة لا تزيد عن ستة اشهر 60% من مجموع الأحكام الصادرة بعقوبة سالبة للحرية، وفي سويسرا بلغت النسبة 85% عام 1955 وفي يوغسلافيا بلغت النسبة ما يقرب من 80%, وفي مصر بلغت النسب81,9%. وهو ما يزيد من المشاكل التي تثيرها هذه العقوبات، وقد الفتت هذه المشاكل انتباه الباحثين في علم العقاب, وعقدت مؤتمرات دولية لمناقشة هذا الموضوع، وانتهت إلى توصيات بالإقلال من تطبيق هذه العقوبة و إقرار بدائل لها كلما كان ذلك ممكنا، ومن هذه المؤتمرات نذكر مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة

ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 وأوصى كافة الدول بالعمل على ألا يحكم قضاتها الجنائيون قدر المستطاع بعقوبة قصيرة المدة وأن يحلوا محلها إحدى البدائل والتي من ضمنها الغرامة (بهنام، 1996)

و في ضوء ما سبق تكمن إشكالية البحث في: **ما مكانة الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري كبديل للحبس قصير المدة؟**

و قد حاولنا الاجابة على هذه الاشكالية متبعين في ذلك المنهج الوصفي التحليلي لمعالجة موضوع البحث من خلال النظر في كل نصوص قانون العقوبات الجزائري التي لها صلة بالموضوع. و قد رأينا تقسيم الموضوع إلى المحاور التالية:

المحور الأول: المقصود بالحبس قصير المدى.

المحور الثاني: مساوئ الحبس قصير المدة.

المحور الثالث: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى.

المحور الأول: المقصود بالحبس قصير المدى.

رغم اختلاف الفقه حول الأسس التي يجب أن يقوم عليها تحديد المقصود بالحبس قصير المدة، إلا أن أغلبيته استقرت على أن مدة العقوبة هي أفضل الأسس التي يقوم عليها هذا التحديد ومع ذلك فقد تفاوتت الآراء في تحديد تلك المدة.

وقد عرض الخلاف حول هذه النقطة على المؤتمر الدولي الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي انعقد في لندن عام 1960، و طرحت المسالة على المؤتمرين فرأى البعض تحديد هذه المدة بخمسة عشر يوما، وحددها آخرون بشهر واحد، وذهب جانب ثالث إلى تحديدها بشهرين، و آخرون قالوا ثلاثة أشهر، وذهب رأي أخر إلى القول بأنها ستة أشهر. بينما دلت إحصائية أجريت في جمهورية ألمانيا الديمقراطية على أن هذه المدة هي تسعة أشهر، ويذهب آخرون إلى القول بان الحبس يعتبر قصير المدة إذا كان أقل من سنة وأخذ بذلك شيلي وأمريكا اللاتينية والصين وفرنسا وإيطاليا و اسبانيا(منصور، 1991)

ويفضل البعض هذا الرأي الأخير على أساس أن هذه الفترة تكفي لتحقيق الردع العام، لما تسببه من ألام تثبيط همة الغير من سلوك مسلك المحكوم عليه، كما أنها كذلك تكفي لإرضاء شعور العدالة لدى الغير، هذا فضلا عن أن تلك المدة تكفي لوضع برنامج تأهيلي وإصلاحي للمحكوم عليهم (محمد، 1995)

وثمة اتجاه فقهي لا يربط الحبس قصير المدة بمعيار زمني وإنما بمعيار موضوعي مؤداه أن العقوبة تكون قصيرة المدة إذا كان سلب الحرية فيها لمدة غير كافية لتنفيذ برنامج عقابي يهدف إلى إصلاح المحكوم عليه، وتصير العقوبة طويلة المدة إذا كانت مدة سلب الحرية فيها تسمح بتحقيق هذا الهدف (عبد المنعم، 2003، صفحة 481)

المحور الثاني: مساوئ الحبس قصير المدة.

يترتب على سلب الحرية قصيرة المدة أضرار لا تبررها المنافع التي ترجى منه في ظل المبادئ العقابية الحديثة، لذلك يعد الحبس قصير المدة عقوبة ضررها أكبر من نفعها ويمكن إجمال مساوئ هذه العقوبة فيما يلي (الشاذلي و القهوجي، 1998):

1- الحبس قصير المدة لا يحقق الهدف من العقوبة بصفة عامة، فالردع العام لا يتحقق، إذ أن قصر مدتها يجعلها محل استهانة الرأي العام، أما بالنسبة للردع الخاص فإن أثر العقوبة يتضاءل بنسبة ضآلة مدتها وخاصة لمن سبق دخوله السجن فهي وإن أثرت على المجرم المبتدئ، فإنها لا تردع المجرم الخطير الذي أعتاد على سلب الحرية لمدة طويلة، بل يستهين بها ويتمادى في ارتكاب الجريمة.

كما أن قصر المدة لا يساعد على تحقيق هدف العقوبة في تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وتفسير ذلك أن المدة القصيرة غير كافية لإعداد برنامج تأهيلي أو تدريبي أو تعليمي أو مهني للمحكوم عليه لأن المدة عنصر أساسي في هذا الإصلاح، وحتى لو أعد برنامجا قصير المدة لا يقبل عليه المجرم المحكوم عليه لأنه يعلم مسبقا أنه بعد أيام سيغادر المؤسسة العقابية فلا أهمية لهذا البرنامج في نظره. هذا فضلا عن الإمكانيات المادية التي يحتاجها هذا البرنامج، هذا كله في الوقت الذي تعاني فيه بعض الدول من ازدحام السجون بطريقة تفشل معها كل برامج الإصلاح أو التأهيل.

2- يؤدي اختلاط المحكوم عليه بعقوبة الحبس قصيرة المدة بغيره من المجرمين إلى عواقب وخيمة، فتعرفه إلى مجرمين ومحترفي الإجرام واختلاطه اليومي بهم يصبح مجالا خصبا لتبادل الخبرات الإجرامية ولاكتساب ثقافة الجريمة واقتسام الإحساس المشترك بكراهية المجتمع وتغذية مشاعر الانتقام منه، وهكذا بدلا من أن يصبح السجن دار تهذيب وإصلاح وتقويم يتحول إلى دار لتخريج مجرمين جدد بمؤهلات إجرامية أعلى وخبرات لم تكن لبعضهم من قبل، وفضلا عن ذلك يساهم الاختلاط في السجون في انتشار بعض الرذائل كالشذوذ الجنسي وفي انتقال الأمراض المعدية الخطيرة كالإيدز وغيرها.

ومن أجل تفادي هذا العيب أوصى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين الذي عقد في لندن سنة 1960 بضرورة إيداع المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة في جناح من السجن متميز عن مكان وجود باقي المسجونين إذا اقتضى الحال الحكم بالحبس قصير المدة.

3- العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة يترتب عليها ما يترتب على العقوبات السالبة للحرية لمدة طويلة من آثار خطيرة على حياة المحكوم عليه وأسرته وهي أثار يصعب إصلاحها بعد الإفراج عنه، فبالنسبة للمحكوم عليه تؤثر على سمعته بين قرنائه في المجتمع الذي يحيا فيه، وتفقده غالبا مورد رزقه بضياع العمل الذي كان يمارسه والذي قد يعجز عن إيجاد مثيل له بعد خروجه من المؤسسة العقابية.

وتسيء فضلا عن ذلك إلى علاقاته العائلية، وتضار كذلك أسرة المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة بابتعاده عنها وفقدها الرزق الذي كان يمثله، مما قد يدفع أفرادها إلى الانحراف والضياع، وخصوصا أنهم يوصفون بنفس وصمة إجرام العائل لهم مما يكون سببا في ابتعاد أفراد المجتمع عنهم لذنب ارتكبه المحكوم عليه وحده.

4- الإضرار بالعملية العقابية في مجموعها لما ينجم عنها من ازدحام السجون بعدد كبير من المحكوم عليهم مما يترتب عليه انشغال الإدارة العقابية ويصرف جهودها عن تأهيل المحكوم عليهم بمدة طويلة، علاوة على الإرهاق الاقتصادي نتيجة الاتفاق على رواد السجن منهم.

5- وسلب الحرية عموما يسلب الإنسان أشياء جمة أخرى فيسلبه كرامته وسمعته واعتباره والاستمتاع بالحياة، وأقلها أن يكون المرء طليقا يفعل ما يشاء وأين يشاء ومتى يشاء، كما يسلبه إمكانية إشباع غريزته الجنسية ويسلبه علاقاته الاجتماعية عموما والأسرية على وجه الخصوص، ويسلبه عمله واستقراره المهني ويفرض عليه طائفة من العلاقات مع أشخاص مجرمين فيصبح المحكوم عليه عضوا في أسرة جديدة مفروض عليه العيش معها من بين أفرادها السارق المحترف، والمغتصب السفاح، والقاتل و المزور.

والمحكوم عليه لا يستطيع أن يعتزل أفراد هذه الأسرة الإجرامية بل عليه أن يتعايش معها وفقا لأعراف السجن، وهي أعراف إجرامية بل لا تثمر إلا نفوسا مشوهة وأفرادا محطمين، ونزعات عدوانية وعقائد كافرة بالمجتمع تسعى دوما للانتقام منه.

المحور الثالث: بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدى.

وكان من نتيجة المساوئ المشار إليها سابقا والناشئة عن تطبيق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ضرورة التفكر في استبدال عقوبة سلب الحرية بعقوبات أخرى أقل كلفة من حيث أثارها السلبية على المحكوم عليه وأكثر جدوى من حيث تحقيق ردع المحكوم عليه وإصلاحه في نفس الوقت.

وقد أخذت هذه البدائل اهتماما كبيرا من الدراسة خلال عدة مؤتمرات دولية نذكر منها:

-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين بلندن عام 1960.

- المؤتمر الخامس الذي عقد في جنيف سنة 1975

-المؤتمر السادس الذي عقد في كاركاس سنة 1980

-المؤتمر السابع الذي عقد في ميلانو سنة 1985 (الشاذلي و القهوجي، 1998، صفحة 399)

وقد تعددت بدائل الحبس قصير المدة وتنوعت وتطورت في التشريعات المختلفة و يمكن الاشارة إلى أهم هذه البدائل بالقدر الذي يفيدنا في هذه الدراسة لأن الإشكالية المطروحة تدور حول مكانة الغرامة الجزائية في قانون العقوبات الجزائري كبديل للحبس قصير المدة. و لا شك أن كل بديل من هذه البدائل إلا و يحقق غرضا أو أكثر من الأغراض التي يهدف إليها العقاب و تسعى إليها السياسة الجنائية في مختلف الدول ومنها الجزائر.

أولا: الإلغاء الكلي.

قلة من علماء العقاب هي التي تقول بإلغاء الحبس قصير المدة وذلك بناء على المساوئ التي سبق ذكرها، و قالوا بوجهة نظرهم في مدة الحبس وهي أن لا تقل عن سنة و يقترحون أن تحل محل هذه العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة بدائل كالغرامة وإيقاف التنفيذ، والوضع تحت الاختبار، وفرض العمل الإجباري على المحكوم عليه خارج السجن.

ثانيا: الإلغاء الجزئي.

ويقول به أغلب الفقهاء ومؤدى هذا الحل أنه يستحيل القول بإلغاء الحبس قصير المدة كلية. وقد أشار إلى هذا المعنى مؤتمر الأمم المتحدة الثاني لمكافحة الجريمة ومعاملة المذنبين الذي عقد في لندن عام 1960 حيث قرر أن الإلغاء الكامل لعقوبة الحبس ذي المدة القصيرة غير ممكن التحقيق عمليا، ولا سبيل إلى حل المشكلة على نحو واقعي إلا بالإقلال من حالات تطبيق هذه العقوبة حيث لا يكون ثمة مقتضى لها، وقد دعا المؤتمر الدولي كافة الدول إلى العمل على تمكين القضاة من أن يستعيضوا عن عقوبة الحبس قصير المدة بعقوبات وتدابير أخرى كوقف التنفيذ والاختبار القضائي والغرامة والعمل وفقا لنظام الحرية المشروطة و الإيداع في مؤسسات مفتوحة (عبد المنعم، 2003، صفحة 488)

ويرى القائلون بالإبقاء على الحبس قصير المدة أنه مهما حاولنا التقليص من حالاتها فإنه يظل لها مجال تطبيقها وضرورتها لبعض فئات المجرمين:

* إن الحبس قصير المدة يحقق الردع العام والعدالة في الجرائم التي تقع من المجرمين بالصدفة الذين يرتكبون الجرائم عن خفة أو طيش لا عن استهانة بحقوق الآخرين.

* أنه يحقق الردع الخاص في معظم الحالات، ذلك لأن هناك فئات الجناة لا يحتاجون إلى برامج إصلاحية طويلة المدى مثل المجرمين الأحداث والشباب والمجرمين بالصدفة ومرتكبي الجرائم عن خطأ أو إهمال فهؤلاء تقومهم وتصلحهم مجرد صدمة توقيع العقوبة بالحبس مهما قصرت مدته.

* هناك جرائم تستلزم لقمعها عقوبة الحبس قصير المدة ومثال ذلك جريمة قيادة السيارة في حالة سكر مما يعرض حياة الناس للخطر، فهذه الجريمة لو كانت عقوبتها الغرامة لاستهان بها سائقو السيارات.

* وكذلك لا يمكن أن تطرح مسألة إلغاء العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة في الحياة العسكرية وذلك لآن النظام العسكري يتطلب حسب طبيعته جزاء ردعيا في الوقت نفسه لا يكون لمدة طويلة حتى يتجنب فصل المحكوم عليهم من الجيش. وذلك لآن هذه العقوبات الصادرة ضد العسكريين لا يتوفر فيها عيوب العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة المطبقة في الحياة المدنية، ما دامت ستنفذ في منشآت عسكرية، وبقدر الإمكان في الوحدة التي ينتمي إليها المحكوم عليه، ولآن هذه الجزاءات لها مميزات لا يمكن الاستغناء عنها في الوسط العسكري لما أثبتته من قدرة على حفظ الضبط والربط داخل الوحدات العسكرية، إذ أن جميع أفراد الوحدة يعلمون جيدا أن في الإمكان توقيع جزاء رادع وسريع على من يرتكب مخالفة عسكرية (دلول، 1991)

بل الأكثر من هذا فإنه يجبذ استبدال عقوبة الغرامة بعقوبة الحبس قصير المدة، وذلك لقلة راتب العسكريين الذين يقضون مدة الخدمة العسكرية.

ثالثا: الحد من العقاب.

لحقت بالسياسة الجنائية مؤخرا كاتجاه حديث يعتبر في وقتنا هذا من أهم بدائل الحبس قصير المدة. وتعتمد فكرة الحد من العقاب أساسا على رفع الصفة التجريمية عن بعض الجرائم الجنائية البسيطة والمعاقب عليها بجزاء جنائي يتمثل في غرامة مالية أو مع الحبس القصير. كعقوبة تخييرية وإلغاء هذا الجزاء الجنائي وتحويل هذه الجريمة الجنائية إلى جريمة إدارية

وذلك كله تحت رقابة السلطة القضائية، وينظم هذه الأمور قانون يطلق عليه قانون العقوبات الإداري، وهو قانون مطبق فعلا في كل من ألمانيا منذ عام 1925 وفي إيطاليا منذ عام 1981 .

ونقصد بالحبس قصير المدة في تطبيق نظام الحد من العقاب عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته عن سنة والمنصوص عليها بالفعل في النص الجنائي وليست تلك المدة التي ينطق بها القاضي إذ كثيرا ما تكون وبسبب الظروف المخففة اقل بكثير من مدة الحبس المنصوص عليها.

ويصلح نظام الحد من العقاب خصوصا على أغلب ما يرد من جرائم في قوانين العقوبات التكميلية أي تلك القوانين التي تتناول بالتنظيم الجرائم التي تهدد نوعا من المصالح الأساسية، فيمكن تطبيق نظام الحد من العقاب في نطاق المرور أو العمل أو البيئة أو المنافسة أو التهريب الجمركي أو التهرب الضريبي أو التسعير أو النقل والتجارة والصحة والسياحة.

فيمكن القول هنا بصلاحية نظام الحد من العقاب حيث يكون للإدارة دورها الفعال في تلك المجالات، فلها أن تفرض غرامة إدارية تتمثل في دفع مبلغ من النقود أو أن تقرر غلق المؤسسة أو المحل أو تسحب رخصة مزاولة النشاط أو توقفها، وهي عقوبات رادعة، إذ أنه لا يهم بعض مقترفي الجرائم في أغلب المجالات التي ذكرناها الحبس أو دفع مبلغ من النقود ولكن يهمهم جميعا أن يستمر نشاطهم، ولا تتوقف أرزاقهم.

أما بالنسبة للمخالفات في قانون العقوبات فيفضل أن يطبق عليها نظام الحد من العقاب، وترفع عنها صفة التجريم وتخضع لمجرد جزاء إداري. فالمخالفة لا تستأهل أي تدخل جنائي حيث أين هي القيمة الاجتماعية الهامة التي تم الاعتداء عليها.

فالمخالفات في كثير من الدول أصبحت مجرد جرائم إدارية تخضع لجزاءات إدارية، فتعد ألمانيا أول الدول التي أخذت بهذا منذ وقت طويل(1949) ثم تبعتها بعد ذلك كل من يوغسلافيا وروسيا وأخيرا البرتغال في عام 1983. ولقد أصبحت اغلب المخالفات في إيطاليا بعد قانون 1981 من الجرائم الإدارية، كما أن المشرع الفرنسي قد ترك إنشاء المخالفات وتحديد جزاءاتها للسلطة الإدارية. وكل هذا يدل على تغيير نظرة بعض المشرعين للمخالفة كجريمة بالمعنى الحقيقي (السيد، 1993)

رابعا: وقف تنفيذ العقوبة

يعتبر وقف التنفيذ نظام حديث النشأة، يتمثل في تعليق تنفيذ العقوبة لمدة زمنية محددة، تكون بمثابة فترة تجربة للمحكوم عليه. و وقف التنفيذ ليس جزاء جنائيا، وإنما هو وصف يرد على الحكم بالعقوبة فيجرده من قوته التنفيذية، ويحكم به القاضي لمرتكبي الجرائم غير الخطيرة، والتي تكون مدة العقوبة لها قصيرة و بالتالي فوقف التنفيذ مقصور على الجنح والمخالفات دون الجنايات. ويخضع وقف التنفيذ للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، وعلى القاضي الجزائي عند إصداره للحكم المشمول بوقف التنفيذ أن يراعي ضوابط وأصول منحه.

و بالنسبة للمشرع الجزائري فقد أخذ بهذا النظام منذ صدور أول قانون للإجراءات الجزائية سنة 1966، ونص عليه في الكتاب السادس الباب الأول من المواد 592، 593، 594، 595 وتم تعديل المادة 592 بموجب القانون 4 – 14. و عدلت المادة 593 بموجب القانون 15 – 02.

خامسا: العمل للنفع العام

تعتبر عقوبة العمل للنفع العام في الوقت الحالي من أهم هذه البدائل، حيث تعاقبت التشريعات المقارنة على الأخذ بها كوسيلة لإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم وإعادة وإدماجهم في المجتمع. وبالرغم أن هذا النظام ظهر منذ فترة طويلة وطبقته العديد من الدول إلا أن المشرع الجزائري لم يعتمده إلا في سنة 2009. حيث أضيف الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام والمتضمن المواد من 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6 بالقانون رقم 09-01. ويتضمن المنشور رقم 2 المؤرخ في 22 أبريل 2009 ، المتعلق بكيفيات تطبيق عقوبة العمل للنفع العام تفصيلا وافيا لكيفيات تطبيقها.

سادسا: الرقابة القضائية

استحدث المشرع الجزائري الرقابة القضائية كبديل للحبس المؤقت للتخفيف من مساوئ الحبس المؤقت، و هي إجراء لا يسلب المتهم حريته، والغرض منها الإبقاء على المتهم تحت تصرف القضاء و مراقبته.

و قد اهتدى الباحثون و المهتمون بالسياسة الجنائية إلى الاعتماد على التطور التكنولوجي في هذا المجال، و انتهى الأمر بإدخال أداة علمية مبتكرة تتمثل فيما يسمى المراقبة الإلكترونية،" السوار الإلكتروني"، ويطلق عليه كذلك تعبير" الحبس في البيت".

وقد تبنى المشرع الجزائري نظام الوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يسمى ب" السوار الإلكتروني "وهذا ليكون بديلا عن إجراء الحبس المؤقت في مرحلة أولى وكبديل عن عقوبة الحبس قصيرة المدة في مرحلة تالية، وهذا ما هو متبع في الدول المتطورة التي تعمل منذ مدة بنظام السوار الإلكتروني.

و قد نصت المادة 125 مكرر1 ق ا ج ج على مجموعة من الالتزامات للمتهم في حالة الرقابة القضائية. و قد قرر القانون أنه لا يمكن الأمر بالحبس المؤقت إلا إذا كانت التزامات الرقابة القضائية غير كافية. وهي الحالات التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 123 مكرر ق إ ج ج.

سابعا: الغرامة الجزائية.

ومهما حاولنا البحث عن بدائل عقوبة الحبس قصير المدة فتبقى الغرامة تتبوأ مكان الصدارة من بين هذه البدائل نظرا لأهميتها الاقتصادية فهي لا تكلف الدولة شيئا، بل على العكس فان الدولة تستفيد من تطبيقها كمورد مالي، زيادة على أنها تغني عن تطبيق العقوبات التي يكلف تنفيذها الدولة تكليفا باهظا، هذا بالإضافة إلى مرونة الغرامة وإمكانية ملاءمتها لحالة المحكوم عليه، وانطوائها على قدر الإيلام لأنها تصيب المحكوم عليه في ذمته المالية.

وأضحى من المسلم به ضرورة استبدال الحبس القصير الأمد بالغرامة كلما أمكن ذلك وبما يحقق أهداف العقاب، ولكن طرح على بساط البحث الكيفية التي يتم بها ذلك، وكان مما افترضته اللجنة التي شكلتها الجمعية العامة للسجون والتشريع الجنائي بباريس سنة 1954، أنه في حالة الحكم بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور، يمكن للقاضي

أن يقرر استبدال هذه العقوبة بالغرامة، فكأن الحبس ينطق به القاضي ووسيلة تنفيذه هي غرامة الإبدال، شريطة ألا يكون قد سبق على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية في جناية أو جنحة عادية تزيد على سنة (بكار، 1997، صفحة 187)

ومن أمثلة التشريعات التي تأخذ بنظام إبدال الحبس بالغرامة، ألمانيا والمكسيك والصين واليونان والبرتغال. فالمادة 27 ب من قانون العقوبات الألمانية تقضي بأنه يجوز للقاضي عند فرضه عقوبة سالبة للحرية لمدة أقل من ثلاثة أشهر أن يستبدل بها الغرامة وذلك من الجنح والمخالفات سواء أكانت غير معاقب عليها بالغرامة أصلا أم معاقب عليها بالغرامة كعقوبة تبعية للعقوبات السالبة للحرية إذا كان الغرض المقصود من العقوبة يتحقق بالغرامة. ولم تحدد المادة 27 ب مبلغ الغرامة البديلة للعقوبة السالبة للحرية وإنما اكتفت بالإشارة إلى مراعاة المادتين 27 و27 أ في هذا الخصوص.

وقد نصت المادة 2/27 من قانون العقوبات الألماني على أن الحد الأدنى للغرامات المقررة كعقوبة للجنايات والجنح الشديدة هو خمس ماركات، وحدها الأعلى عشرة آلاف(10000) مارك، أما الغرامات المقررة للجنح الخفيفة فإنها لا تقل عن ثلاثة(3) ماركات ولا تزيد على مائة وخمسين (150) ماركا. وقضت المادة 27 أ/1 بأنه إذا كانت الجناية أو الجنحة الشديدة مرتكبة بباعث الطمع فان مبلغ الغرامة يمكن أن يرتفع إلى خمسين ألف (50.000) ماركا.

كما جاء في المادة 27 جـ من نفس القانون أنه عند فرض الغرامة يجب مراعاة الحالة المالية للمحكوم عليه، مع زيادة مبلغ الغرامة على قيمة الفائدة التي تحصل عليها المجرم من جريمته و لو تجاوز الحد الأعلى المقرر قانونا للغرامة.

كذلك القانون المكسيكي والصيني يسمحان للقاضي أن يحكم بالغرامة بدلا من العقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر.

ويقرر المشرع اليوناني في المادة 82 من قانون العقوبات نطاقا أوسع لتطبيق قاعدة الاستبدال، إذ يمنح القاضي سلطة إحلال الغرامة محل العقوبة السالبة للحرية التي تقل مدتها عن ستة(6) أشهر إذا ارتأى في ضوء بحثه لأخلاق المجرم وظروف جريمته أن عقوبة الغرامة تكفي لإبعاده على ارتكاب أفعال أخرى معاقب عليها بشرط أن يسبب حكمه هذا بصراحة. ويتمتع القاضي اليوناني أيضا بسلطة وافية في تقدير مبلغ الغرامة البديلة.

و قانون العقوبات البرتغالي يكاد يكون مماثلا للقانون اليوناني في استبدال العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بالغرامة فيما عدا أن القانون البرتغالي قد حدد مدة العقوبة السالبة للحرية الممكن استبدالها بعقوبة الغرامة بما لا يتجاوز ستة أشهر (المادة 86).

ويأخذ القانون العراقي باستبدال العقوبة السالبة للحرية بالغرامة في نطاق ضيق يقتصر شموله على مخالفات الأحداث حيث تقضي المادة 26 من قانون الأحداث العراقي لسنة 1962 بان للمحكمة أن تحكم على الحدث عند ارتكابه مخالفة بالغرامة وإن كانت عقوبة المخالفة التي ارتكبها الحبس فقط (إبراهيم، 1998). كما ادخل هذا النظام في قانون العقوبات التونسي اثر تعديله بموجب القانون رقم 99-89 المؤرخ في 1999/08/02.

وفي التشريع الجزائري **الجزائري** يمكن التقليل من حالات تطبيق الحبس قصير المدة خاصة إذا علمنا أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبة الحبس كعقوبة تخييرية مع عقوبة الغرامة في العديد من نصوص قانون العقوبات و خاصة في مواد المخالفات.

فمدة الحبس في المخالفات كلها قصيرة. هذا بالإضافة إلى الكثير منها في مواد الجنح خصوصا إذا علمنا أن الحد الأدنى للحبس في مواد الجنح أنها تتجاوز الشهرين، فالقاضي له الحرية الكاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة (حبس أو غرامة) مراعيا في ذلك شخصية المجرم وظروفه وملابسات جريمته.

بالنسبة للمخالفات

ففي المخالفات من الفئة الاولى نجد المواد 440, 440 مكرر، 441 ,443, 444 من قانون العقوبات ينص المشرع الجزائري على الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير.

فتنص المادة 440 مثلا: "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 د ج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أهان بالقول أو الإشارة أو التهديد أو الكتابة أو الرسم غير العلني أو بإرسال أية أشياء لنفس الغرض مواطنا مكلف بأعباء خدمة عمومية أثناء قيامه بأعباء وظيفته أو بمناسبة قيامه بها ".

وتنص المادة 440 مكرر : "كل موظف يقوم أثناء تأدية مهامه، بسب أو شتم مواطن أو إهانة بأية ألفاظ ماسة يعاقب بالحبس من شهر إلى شهرين وبغرامة من 10000 إلى 20000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المادة 441 : "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر و بغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين:....."

المادة443:" يعاقب بالحبس من10 أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين:....."

المادة 444 : "يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر وبغرامة من 8000 إلى 16000 دج أو بإحدى العقوبتين :....."

ففي هذه النصوص يقدم المشرع عقوبة الحبس على عقوبة الغرامة ثم يخير القاضي ويعطيه الحرية الكاملة في الحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة الحبس أو الغرامة من خلال هذه العبارة الصريحة: " أو بإحدى العقوبتين ". و لا شك ان القاضي الجزائري فبالإضافة إلى مراعاة شخصية المجرم وظروفه وملابسات جريمته يدرك جيدا سياسة المشرع الجزائري في الحد من العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة.

أما في المخالفات من الفئة الثانية فان الغرامة هي الأساس ويضاف إليها عقوبة الحبس على سبيل الجواز وهذا ما ورد في المواد التالية: 441 مكرر, 442مكرر، 449، 450 ،451، 453، 455، 456،457، 458، 459، 460، 462، 463، 464.

ومثال ذلك ماورد في المادة 441 مكرر : "يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر :....."

المادة 442 مكرر : "يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو الاعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص....."

وتنص م444مكرر: "يعاقب بغرامة من 8000 إلى 16000 كما يجوز أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين كل من يعيق الطريق العام بأن يضع أو يترك فيها دون ضرورة مواد أو أشياء كيفما كانت من شانها أن تمنع أو تنقص من حرية المرور أو تجعل المرور غير مأمون".

المادة 449 : "يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر كل من أساء دون مقتضى معاملة حيوان من الحيوانات المنزلية أو المستأنسة أو المأسورة سواء كان ذلك علنيا أو غير علني....."

المادة 450 : "يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر:....."

المادة 451 : "يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:....."

المادة 453 : " يعاقب بغرامة من 4000إلى 8000 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر :...."

المادة 455 : " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:...."

المادة 456 : " يعاقب بغرامة من 6000 إلى 12000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر...."

المادة 457 : "يعاقب بغرامة من 5000 إلى 10000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر....."

المادة 458 : "يعاقب بغرامة من 2000 إلى 4000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:..."

المادة 459 : "يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر كل من خالف المراسيم أو القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقبا عليها بنصوص خاصة".

المادة 460 : " يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر : ....."

المادة 462 : "يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:...."

المادة 463 : "يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر :

1 – كل من ألقى بغير احتياط أقذارا على أحد الأشخاص.

2 – كل من ابتدر أحد الأشخاص بألفاظ سباب غير علنية دون أن يكون قد استفزه."

المادة 464 : "يعاقب بغرامة من 3000 إلى 6000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:....."

كل تلك المواد سالفة الذكر تنص على أن الغرامة هي الأساس وعقوبة الحبس على سبيل الجواز من خلال عبارة المشرع " ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس " وهذا دعم آخر لسلطة القاضي التقديرية وتشجيع له على استخدام عقوبة الغرامة بدلا من عقوبة الحبس قصيرة المدة.

وكان على المشرع أن يتخلى نهائيا عن عقوبة الحبس في المخالفات كما فعل المشرع الفرنسي في المخالفات في حين أضاف عقوبات تكميلية سالبة للحقوق.

و حتى يمكن التقليص من العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة قام المشرع الجزائري بموجب القانون المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات بمراجعة المبالغ الزهيدة لعقوبة الغرامة التي تكاد لا تحقق أغراض العقاب لا سيما جانب الردع و طابع الإيلام، فجاء هذا التعديل ليواكب التحولات الاجتماعية والاقتصادية.

بالنسبة للجنح:

العقوبات الأصلية في مادة الجنح هي :

- الحبس مدة تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات
- الغرامة التي تتجاوز 20000 دج

فالحد الأدنى لعقوبة الحبس في مواد الجنح يعتبر قصير المدة. والقانون ينص على الحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين على سبيل التخيير في جنح كثيرة, ويتميز الحبس فيها بالحالات التالية:

- الحد الأدنى الخاص قصيرة المدة والحد الأعلى الخاص قصير المدة
- الحد الأدنى الخاص قصير المدة و الحد الأعلى الخاص طويل المدة
- الحد الأدنى الخاص طويل المدة والحد الأعلى الخاص طويل المدة

الحالة الاولى: الحد الأدنى الخاص قصيرة المدة والحد الأعلى الخاص قصير المدة

* من شهر إلى 3 أشهر: كما هو الحال بالنسبة لجنحة تعرض ضابط الشرطة القضائية رغم أوامر وكيل الجمهورية لإجراء فحص طبي لشخص موقوف للنظر(المادة 110 مكرر ف2.

"وكل ضابط بالشرطة القضائية الذي يتعرض رغم الأوامر الصادرة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية من وكيل الجمهورية لإجراء الفحص الطبي لشخص هو تحت الحراسة القضائية الواقعة تحت سلطته يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 10000 إلى 20.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

* من شهر إلى ستة أشهر: كما هو الحال بالنسبة لجنحة التحريض على التجمهر غير المسلح (المادة 100)، علاوة على الجنح المنصوص عليها في المواد: 208، 212، 224، 246، 252.

المادة 100 : "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره..." .

المادة 208 : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكون الفعل جريمة أشد كل من :

1 – صنع خاتما أو طابعا أو ختما أو علامة للدولة أو لأية سلطة كانت بغير إذن كتابي من ممثليها المخولين من الدولة أو من تلك السلطة.

2 – صنع أو احتف ظ أو وزع أو اشترى أو باع طابعا أو خاتما أو علامة أو ختما من المحتمل أن يخلط بينها وبين مثيلاتها الخاصة بالدولة أو بأية سلطة كانت حتى ولو كانت أجنبية".

المادة 212 : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:....."

المادة 224 : "مؤجرو الغرف المفروشة وأصحاب النزل الذين يقيدون عمدا في سجلاتهم أسماء كاذبة أو منتحلة لأشخاص ينزلون عندهم أو يغفلون قيدهم بالتواطؤ معهم يعاقبون بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

المادة 246 : "كل من ارتدى علنا لباسا يشبه الزي الذي يرتديه الجيش الوطني الشعبي، أو الدرك الوطني، أو الأمن الوطني، أو إدارة الجمارك، أو الموظفون القائمون بأعمال الضبط القضائي أو قوات الشرطة المساعدة ويكون من شأنه إحداث التباس للجمهور، يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

المادة 252 : "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مؤسسو أو مديرو أو مسيرو الشركات أو المؤسسات ذات الغرض التجاري أو الصناعي أو المالي الذين يضعون

اسم أحد أعضاء الحكومة أو إحدى الهيئات النيابية مع ذكر صفته في أية دعاية يقومون بها لصالح المشروع الذي يديرونه أو يزمعون إنشاءه أو يتركون الغير يفعل شيئا من ذلك".

* من شهرين إلى ستة أشهر: كما هو الحال بالنسبة لجنحة القذف م 298 ق ع ج.

المادة 298 : "يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية....."

* من 5 أيام إلى 6 أشهر: كما هو الحال في جنحة السبب الموجه إلى من ينتمون إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين (المادة298 مكرر).

المادة 298 مكرر : "يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الحالة الثانية: الحد الأدنى الخاص قصير المدة و الحد الأعلى الخاص طويل المدة

* من شهر إلى سنة: كما هو في المادة 298/ 2 و المادة303 ق ع ج

فتنص المادة 298/ 2 : "ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

المادة 303 : "كل من يفض أو يتلف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير وذلك بسوء نية وفي غير الحالات المنصوص عليها في المادة 137 يعاقب بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 25.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط".

* من شهرين إلى سنة: كما هو في المادة 100/ 1

المادة 100 : "كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره" .

* من3 أشهر إلى سنة: ومثال ذلك ما جاء في المادة 100 فقرة2، 244 ق ع ج

تنص المادة2/100: المادة 100 : " وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية".

المادة 244 : "كل من ارتدى بغير حق بزة نظامية أو لباسا مميزا لوظيفة أو صفة أو شارة رسمية أو وساما وطنيا أو أجنبيا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين ما لم يكن الفعل ظرفا مشددا لجريمة أشد".

* من 3أشهر إلى سنتين: كما هو الحال في جنحة العصيان (المادة184) وكذلك العقوبة المنصوص عليها في المادة243ق ع ج.

المادة 184: "يعاقب على العصيان الذي يرتكبه شخص أو شخصان بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وإذا كان الجاني أو أحد الجانيين مسلحا فيكون الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار ".

* من3 أشهر إلى خمس سنوات: كما هو الحال بالنسبة لجنحة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر المنصوص عليه في المادة182.

المادة 182 : "يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يستطيع بفعل مباشر منه وبغير خطورة عليه أو على الغير أن يمنع وقوع فعل موصوف بأنه جناية أو وقوع جنحة ضد سلامة جسم الإنسان وامتنع عن القيام بذلك، بغير إخلال في هذه الحالة بتوقيع عقوبات أشد ينص عنها هذا القانون أو القوانين الخاصة....."

* من شهرين إلى سنتين: كما هو في المادة 289ق ع ج.

المادة 289 : "إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تجاوز ثلاثة أشهر فيعاقب الجاني بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

* من شهرين إلى ثلاثة سنوات: كما هو الحال في جنحة التحريض على الإجهاض ولو لم يؤدي إلى نتيجة (المادة 310)، وكذلك الجنحة التي تنص عليها المادة 429.

المادة 310 : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن : ....."

المادة 429 : "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد :....."

* من6 أشهر إلى سنتين: كما هو الحال في جنحة إتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية(م160 مكرر7) وكذلك الجنح المنصوص عليها في المادتين 228، 313.

المادة 160 مكرر 7 : "يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من قام عمدا وعلانية بإتلاف أو تخريب الأوسمة أو العلامات المميزة المنشأة بموجب القانون والمرتبطة بالثورة التحريرية".

المادة 228 : "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يكون الفعل جريمة أشد، كل من:

1) حرر عمدا إقرارا أو شهادة تثبت وقائع غير صحيحة ماديا.

2) زور أو غير بأية طريقة كانت إقرارا أو شهادة صحيحة أصلا.

3) استعمل عمدا إقرارا أو شهادة غير صحيحة أو مزورة".

المادة 313 : "كل من يخالف المنع المحكوم به طبقا للمواد 311 و 312 يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

الحالة الثالثة: الحد الأدنى الخاص طويل المدة والحد الأعلى الخاص طويل المدة

* سنة إلى خمس سنوات: كما هو الحال في المادتين 180، 181 ق ع ج.

المادة 180 : " فيما عدا الحالات المنصوص عليها في المادتين 42 و 91 فقرات 2 و 3 و 4 كل من أخفي عمدا شخصا يعلم أنه ارتكب جناية أو أن العدالة تبحث عنه بسبب هذا الفعل وكل من حال عمدا دون القبض على الجاني أو البحث عنه أو شرع في ذلك وكل من ساعده على الاختفاء أو الهرب يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

ولا تطبق أحكام الفقرة السابقة على أقارب وأصهار الجاني لغاية الدرجة الرابعة فيما عدا ما يتعلق بالجنايات التي ترتكب ضد القصر الذين لا تجاوز سنهم 13 سنة ".

المادة 181 : " فيما عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91 يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغر امة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

فبالنسبة للحالة الأولى يستطيع القاضي أن يتجنب الحكم بالحبس لأنه يمتد بين حدين قصيرين فيحكم بالغرامة فقط لأن المشرع خير القاضي في الحكم بين الحبس أو الغرامة من خلال العبارة: " أو بإحدى هاتين العقوبتين ".

أما بالنسبة للحالة الثانية فالقاضي له الحرية الكاملة كذلك أن يحكم بالحبس والغرامة معا أو يحكم بإحدى العقوبتين، ويستطيع أن يتجنب الحكم بالحبس قصير المدة إما عن طريق الحكم بالحبس لمدة طويلة لا تتجاوز الحد الأعلى الخاص أو الحكم بالغرامة منفردة.

و أما في الحالة الثالثة فرغم ارتفاع الحد الادنى والحد الاقصى لعقوبة الحبس فإن المشرع لم يخالف القاعدة الموجودة في الحالتين الاولى والثانية وهي أنه أعطى للقاضي سلطة واسعة في التخيير بين الحكم بالحبس والغرامة معا أو

يكتفي القاضي بالحكم بأحدهما وذلك حسب شخصية المجرم وظروفه وملابسات الجريمة. و هو نفس المقصد الملاحظ في المخالفات و الذي يهدف إلى الحد من العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة.

و بالرجوع إلى بعض الإحصائيات المتعلقة بالمخالفات والجنح والحكم فيها بالحبس أو الغرامة أو البراءة نجد أن القضاء الجزائري قد حكم بعقوبة الغرامة بنسب مرتفعة جدا حيث وجدنا على سبيل المثال إحصاء يعود إلى سنة1989 أن المحكوم عليهم بعقوبة الغرامة في الجنح 73% وفي المخالفات 95%. وذلك حسب الجدول التالي (اوهايبية، 1997):

سنة 1989

العقوبة / الجريمة	المحكوم عليهم بالحبس	النسبة المئوية	بالغرامة	النسبة المئوية	بالبراءة	النسبة المئوية
الجنحة 256428	44634	17,5	187555	73	24239	9,5
المخالفات 230219	1441	0,7	219094	95	9684	4,2

سنة 1988

العقوبة / الجريمة	بالحبس	النسبة المئوية	بالغرامة	النسبة المئوية	بالبراءة	النسبة المئوية
الجنح 250038	40939	16,3	184695	73,9	24134	9,6
المخالفات 235067	1336	0,56	223552	95	10179	4,3

سنة1987

العقوبة / الجريمة	بالحبس	النسبة المئوية	بالغرامة	النسبة المئوية	بالبراءة	النسبة المئوية
الجنحة 236022	42943	18	170684	72,3	22390	9,5

المخالفات 252060	6875	2,7	234458	93	10727	4,2

سنة 1986

العقوبة / الجريمة	بالحبس	النسبة المئوية	بالغرامة	النسبة المئوية	بالبراءة	النسبة المئوية
الجنحة 236793	41202	17,2	173852	73,4	21739	09
المخالفات 260762	5066	02	244106	93,6	11590	4,4

من خلال هذه الجداول بدءا بسنة 1986م فمن هذا الجدول يتبين أن القضاء الجزائري يتماشى تماما مع سياسة المشرع الجزائري في الحد من العقوبات السالبة الحرية قصيرة المدة. فنسبة الحكم بعقوبة الغرامة مرتفعة جدا بالمقارنة مع نسبة الحكم بعقوبة الحبس سواء في الجنح أو المخالفات، فتمثل أحكام الغرامة في الجنح نسبة مرتفعة وهي 73.4% مقارنة مع نسبة الحبس 17.2% بينما في المخالفات تمثل أحكام الغرامة نسبة 93,6 % و هي مرتفعة جدا عن ما هو ملاحظ في أحكام الجنح . ويرجع ذلك إلى أن المشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة أوسع في الحكم بالغرامة في مجال المخالفات مقارنة مع سلطته في مجال الجنح، وهذا ما جعل أحكام الحبس في المخالفات تتناقص إلى أدنى مستوياتها بنسبة 02 % .

وخلال الثلاث سنوات الموالية 1987، 1988، 1989 تكاد أحكام الغرامة في الجنح أن تكون مستقرة: 72,3%، 73,9%، 73% ، وتقفز قليلا أحكام الغرامة في المخالفات لتصل إلى 95% في سنتي 1988 و 1989 و هذا دليل واضح أن القاضي الجزائري يسعى جاهدا لتحجيم أحكام الحبس قصير المدة سواء في الجنح أو المخالفات كلما وجد إلى ذلك سبيلا وذلك تجسيدا لسياسة المشرع الجزائري في هذا الشأن.

المراجع

1. إبراهيم ,ن .أ .(1998) .الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة .عمان :مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع.
2. السيد ,أ .م .(1993) .الحد من العقاب .الاسكندرية ,جامعة الاسكندرية ,مصر. ص91

3. الشاذلي ,ف .ع,.القهوجي ,ع .ع .(1998) .علم الاجرام والعقاب .الاسكندرية :منشأة المعارف. ص400 إلى 402
4. اوهايبية ,ع .(1997) .مشكلة الحبس قصير المدة .المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية,المجلد 35 العدد1 ,ص 336إلى 345
5. بكار ,ح .ح .(1997) .حماية حق المتهم في محاكمة عادلة .الاسكندرية :منشأة المعارف.ص187
6. ر .بهنام ,الكفاح ضد الاجرام .(1996) الاسكندرية :منشأة المعارف.ص166
7. دلول ,ا .(1991) .عقوبة الغرامة في القانون الجنائي الجزائري .عنابة ,معهد العلوم القانونية والادارية جامعة باجي مختار .ص95
8. ف .عبد الستار.(1977) . مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب. ط4 .بيروت :دار النهضة العربية للطباعة والنشر.ص249
9. س .عبد المنعم (2003) ,علم الاجرام والجزاء .بيروت :منشورات الحلبي الحقوقية.ص481
10. أ .م .محمد,.(1995) ,علم الجزاء الجنائي بين النظرية والتطبيق.الاسكندرية :الدار الجامعية الجديدة للنشر. ص218
11. إ .إ .منصور. (1991) ,موجز علم الاجرام وعلم العقاب .ط2. الجزائر :ديوان المطبوعات الجامعية.ص199